الفصل الثاني

الردع القضائي للممارسات المنافية للمنافسة

إن الحديث عن استقلالية الهيئات الادارية المستقلة، لا يتناقض مع خضوعها للرقابة، و تؤكد المواد

الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة(معدل ومتمم)، أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية، فإلى جانب نص المادة 44\2 التي أخضعت المخالفات لأحكام المواد 6 و 7 و10 و11 و12لإختصاص مجلس المنافسة، نجد مواد أخرى تأكد على اختصاص الهيئات القضائية العادية، ويتعلق الأمر بالمادتين 13 و48 التي نصت على التدخل المباشر للهيئات القضائية العادية في مجال تطبيق قانون المنافسة، كما نجد المادة 63 من نفس الأمر، التي تنص على اختصاص هيئة قضائية عادية برقابة قرارات مجلس المنافسة.

المبحث الأول

دور الهيئات القضائية في رقابة الممارسات المنافية للمنافسة

تتصف الرقابة على السلطة القمعية لمجلس المنافسة بغياب هيئة قضائية مختصة، تراقب كل الهيئات وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي، فالأصل أن الاختصاص يعود للقاضي الاداري، ومن جهة أخرى نكون أمام مجال اقتصادي ومالي، وهو المجال المخصص للعلاقات التجارية التي يراقبها القاضي العادي.

المطلب الأول

نقل الاختصاص في القانون الجزائري

إن مراقبة الممارسات المنافية للمنافسة بطبيعتها تابعة للمنازعات الاقتصادية، فهي لا تتلاءم مع أساليب الحكم و التحليل التي يتبعها القاضي الاداري، التي تتسم بالشكلية والحرص على التأكد من مدى مطابقة القرار الاداري مع مجموعة من المواصفات والشروط، في حين نجد أن المنازعة الاقتصادية تتطلب قبل كل شيء تقييم وتحليل للسلوكات و آثارها على البيئة التنافسية عن طريق الاستدلال الاقتصادي.

وبذلك أصبح القاضي الاداري ملزما بالخروج من دوره التقليدي والمشاركة في وظيفة الضبط ما دامت هذه الوظيفة تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة، وكذا السهر على إعمال كل ما هو جديد في هذا المجال، فالأمر يتعلق بتحول عميق في الميدان القضائي. فإذا كان القاضي ملزم مبدئيا بالبت في النزاعات التي تعرض عليه بشأن عمليات المنافسة، فإن دوره التقليدي يؤثر سلبا على البت في مثل هذه النزاعات نظرا لخصوصيتها التقنية المعقدة، مادام أن وظيفة الضبط تتطلب منه الحرص على تحقيق المنفعة العامة وكذا اعمال كل ما هو جديد في هذا المجال، لذا يفترض على القاضي أن يتسلح بأدوات الضابط حتى يتمكن من فهم واستيعاب مضمون النزاعات المرتبطة بالمنافسة و يفهمها في ضوء الرؤية الاقتصادية و السياسية المؤثرة لها.

وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فإن القرارات التي يصدرها من المفروض أن يتم مراقبتها من طرف القضاء الاداري، تماشيا والمعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص، ولكن خروجا على هذه القاعدة منح المشرع الاختصاص استثناءا لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية لفحص و رقابة منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، وتستثني من ذلك المنازعات المتعلقة برفض التجميع.

وبالتالي فالمشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى القاضي العادي، لكن المشكلة في نقل الاختصاص تتمثل في كون اختصاص مجلس الدولة تم تحديده بقانون عضوي، في حين أن إحالة الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر تم طبقا للأمر رقم 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي، وهو ما يؤكد أن المشرع تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور، تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية، مخالفا بذلك القاعدة الدستورية المتمثلة في ضرورة احترام مبدأ تدرج القوانين، مما يؤدي إلى القول بعدم دستورية عملية نقل الاختصاص التي قام بها المشرع الجزائري.

وبالرجوع إلى موقف المجلس الدستوري، نجد أنه كرس سمو القانون العضوي على القانون العادي، و بناء عليه لا يجوز التشريع في المجالات المخصصة للقانون العضوي بموجب قانون عادي والعكس صحيح، وبالتالي فتحديد اختصاصات مجلس الدولة سواء بتجسيد اختصاصات جديدة أو بوضع استثناءات عليها لا يكون إلا بقانون عضوي وما يترتب على هذا المبدأ أن تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور، وهو الشيء الذي لم يراعيه المشرع عند تدخله لمنح اختصاص

رقابة قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، وهو ما يؤكد أن تبني نفس حلول المشرع الفرنسي، لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن يحدث مشاكل قانونية يصعب حلها.

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استئثاري في المنازعات الادارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الادارية و القضاء العادي بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء للاختصاص المبدئي للقاضي الاداري في موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي، حيث نص المشرع الجزائري على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثالث من الأمر رقم 03-03 من المواد 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03 الخاص بالمنافسة، وقد قام المشرع بتفصيل هذه الإجراءات خلافا لما كان عليه الحال في الأمر رقم 95-06 وأهم ما يلاحظ على هذه الاجراءات التي تتميز بطبيعة خاصة أنها أحالت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الاجراءات المدنية، عكس ما قام به المشرع الفرنسي أين نظم الإجراءات المطلوبة للطعن في قرارات سلطة المنافسة، طبقا للنصوص الموجودة في القانون التجاري الفرنسي من المواد R464-10 إلىR464-31، بنوع من التفصيل مقارنة بالمشرع الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري على سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، واكتفى بالنص على إمكانية الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة دون تحديد طبيعة الطعن، وهذا فراغ قانوني يتوجب ملئه خدمة لمصالح الأطراف المعنية، خاصة و أن الطعن بتعديل قرار مجلس المنافسة، يستلزم أن يكون القاضي العادي الذي ينظر فيه يتمتع بقدر كافي من الخبرة.

في حين وفي هذا الاطار، ينص قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن الطعون بالاستئناف التي ترفع أمام المجالس القضائية، تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة (م 332 ق إ م و إ): " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة". وقياسا على ذلك يمكن القول أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة تتمتع بسلطتين أساسيتين إحداها في إلغاء قرارات مجلس المنافسة والثانية تتمثل في مراجعة القرار وتعديله وذلك رغم أن الأمر لا يتعلق بالاستئناف، لأن مجلس المنافسة كما قلنا كيف على أنه هيئة إدارية مستقلة وليس هيئة قضائية، في حين أن المشرع الفرنسي أعطى إجابة صريحة بشأن هاته التساؤلات في الفقرتين 7 و8 من المادة L464 من القانون

التجاري الفرنسي، من أن القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس في الطعن، سيتضمن إلغاء أو تعديل لقرارات مجلس المنافسة.

المطلب الثاني

اختصاص القاضي العادي بتسليط الجزاءات المدنية

قد يلاحظ مبدئيا أن انشاء سلطات إدارية مستقلة مثل مجلس المنافسة قد وضع جانبا دور القاضي في بعض المجالات التي كان يختص بها، حيث لم يترك له إلا مهمة رقابة قرارات هذه الهيئات، لكن ذلك غير صحيح، فرغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومعاقبة الممارسات المنافية للمنافسة تنفيذا لدوره الرئيسي والمتمثل في ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخول قانونا للقيام بذلك، إلا أن صلاحياته الكاملة في هذا المجال ترد عليها استثناءات، إذ توجد بعض الاختصاصات التي تخرج من نطاق صلاحيات مجلس المنافسة رغم أن الأمر يتعلق دائما بممارسات تنافي قواعد المنافسة وعليه لا يعد تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية قصرا للاختصاص عليه بنظر دعاوى الممارسات المنافية للمنافسة، بل يظل للقضاء التجاري والمدني مجالا من الاختصاص، بمعنى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون لها اختصاص ابطال الممارسات المنافية للمنافسة ، وكذا التعويض عن الأضرار التي سببتها.

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة باعتباره الجهة الأصيلة للفصل فيها، إلا أنه لم يعطيه سلطة ابطالها التي تبقى من اختصاص الهيئات القضائية المدنية أو التجارية. بناء عليه، تختص الجهات القضائية بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما يتعلق بمنازعات البطلان من جهة، ومنازعات التعويض من جهة ثانية، فالحكم ببطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، سيؤدي إلى حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة وتنظيم السوق. وتنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: " دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6 و 7 و10 و11 و12 أعلاه".

نص المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر رقم 03-03 على أنه يمكن: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به". نلاحظ من خلال استقراء نص المادة تطبيقها العام وعدم تطرق المشرع إلى دعوى التعويض بصورة مباشرة، وبالتالي يجب الاستناد إلى القواعد العامة من أجل التعرف على شروط رفع دعوى التعويض، أي امكانية تطبيق نص المادة على كل من البطلان والتعويض على حد سواء، وبالتالي يمكن لضحية الممارسة المنافية للمنافسة رفع دعوى تعويض تابعة لدعوى البطلان أمام الجهات القضائية المختصة، ولعل المشرع الجزائري في إحالته إلى التشريع المعمول به قد قصد المادة 124 من ق م ج:" كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".